

552190 - هل من الشهادة موت الفتاة وهي عزباء؟

السؤال

هل تعد الفتاة العزباء إذا ماتت شهيدة؟

الإجابة المفصلة

الشهداء ثلاثة أقسام مختلفة المراتب والأحكام، ذكرها الإمام النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" (2/164)، قال:

"الشهيد ثلاثة أقسام:

أحدها: المقتول في حرب الكفار، بسبب من أسباب القتال؛ فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة، وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

والثاني: شهيد في الثواب، دون أحكام الدنيا؛ وهو المبطون، والمطعون، وصاحب الهدم، ومن قتل دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميتها شهيداً؛ فهذا يغسل ويصلى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

والثالث: من غل في الغنيمة، وشبيهه، من وردت الآثار بنفي تسميتها شهيداً، إذا قُتل في حرب الكفار؛ فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، انتهى.

ومن جاء ذكره في الأحاديث أن له ثواب الشهيد: (المرأة تموت بجمعٍ):

فقد روى أبو داود (3111)، والنسائي في "الكبري" (7529)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمعٍ: شهيد)، وصححه الألباني.

وروى ابن ماجه (2803) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القتل في سبيل الله شهادة، والمطعون شهادة، والمرأة تموت بجمعٍ شهادة - يعني الحامل -، والغرق، والحرق، والجنوب، - يعني ذات الجنب - شهادة)، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" (2279).

وقد ذكر العلماء في شرح (المرأة تموت بجمعٍ) معنيين:

الأول: أنها المرأة الحامل التي تموت وفي بطنها ولدتها، وهو تفسير بعض رواة الحديث كما في رواية ابن ماجه السابقة، وحكاه أبو عبيد في "غريب الحديث" (1/125) عن أبي زيد والكسائي من أهل اللغة، وهو ما صححه النووي في "شرح مسلم" (13/63).

وقریب منه قول بعض الرواۃ: هي التي تموت في النفاس، كتفسیر بعضهم في روایة في مسنـد أـحمد (22685)، فالمقصود أنـ الـولد أو الـولادة هو سبـب موتها.

الثاني: أنها العذراء التي ماتت ولم يمسـسها رـجل، وهي التي يقال لها: لم تـطـمت.

ونقلـه أبو عـبـيد أـيـضاـ في "غـرـبـ الحـدـيـثـ" (1/125)، قالـ: "وقـالـ غـيرـهـما [يعـني غـيرـأـبي زـيدـ والـكـسـائـيـ]: وقد تكونـ التي تـموـتـ بـجـمـعـ: أنـ تـموـتـ وـلـمـ يـمـسـسـهاـ رـجلـ؛ لـحـدـيـثـ آخـرـ يـرـوـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـفـوـعـاـ: أـيـماـ اـمـرـأـ مـاتـتـ بـجـمـعـ لـمـ تـطـمتـ؛ دـخـلـتـ الجـنـةـ، اـنـتـهـيـ".

لكـنـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـ الذـيـ ذـكـرـهـ لـاـيـصـحـ، وـ(ـغـطـيـفـ بـنـ أـبـيـ سـفـيـانـ) رـاوـيـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: تـابـعـيـ وـلـيـسـ صـحـابـيـ، كـمـ قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ، فـهـوـ حـدـيـثـ مـرـسـلـ، وـيـنـظـرـ "ـالـإـصـابـةـ"ـ لـابـنـ حـجـرـ (5/264).

ولـحـصـ هـذـيـنـ الـقـوـلـيـنـ (ـالـحـاـمـلـ)ـ وـ(ـالـعـذـرـاءـ): الـهـرـوـيـ فـيـ "ـالـعـرـبـيـبـيـنـ"ـ (1/366)، ثـمـ زـادـ: "ـوـمـثـلـهـ قـوـلـ اـمـرـأـ العـجـاجـ: إـنـيـ مـنـهـ بـجـمـعـ، أـيـ: عـذـرـاءـ لـمـ يـفـتـضـنـيـ"، اـنـتـهـيـ".

وقـالـ أـبـنـ أـثـيـرـ فـيـ "ـالـنـهـاـيـةـ"ـ (1/296): "ـوـالـمـعـنـىـ: أـنـهـ مـاتـتـ مـعـ شـيـءـ مـجـمـوعـ فـيـهـاـ، غـيرـ مـنـفـصـلـ عـنـهـاـ، مـنـ حـمـلـ، أـوـ بـكـارـةــ، اـنـتـهـيـ". وـذـكـرـ أـبـنـ مـنـظـورـ فـيـ "ـلـسـانـ الـعـرـبـ"ـ (8/56)ـ شـوـاهـدـ عـلـىـ الـمـعـنـيـيـنـ.

وـقـالـ إـلـيـامـ الـبـغـوـيـ فـيـ "ـشـرـحـ السـنـةـ"ـ (435/5): "ـقـوـلـهـ: (ـتـموـتـ بـجـمـعـ): هيـ أـنـ تـموـتـ وـفـيـ بـطـنـهـاـ وـلـدـ، وـ[ـقـدـ]ـ تـكونـ التيـ تـموـتـ وـلـمـ يـمـسـسـهاـ رـجلــ، اـنـتـهـيـ".

وـنـحـوـ ذـلـكـ قـالـ أـبـنـ الـبـرـ فـيـ "ـالـتـمـهـيـدـ"ـ (19/207)، وـابـنـ الـمـلـقـنـ فـيـ "ـالـتـوـضـيـحـ"ـ (17/460)، وـغـيرـهـمـ.

فالحالـ:

أـنـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ مـنـ يـؤـتـيـهـ اللـهـ أـجـرـ الشـهـادـةـ: (ـالـمـرـأـةـ تـموـتـ بـجـمـعـ)، وـفـيـ كـلـامـ الـعـرـبـ وـشـرـاحـ الـحـدـيـثـ ماـ يـفـسـرـ ذـلـكـ بـأـنـهـ التـيـ تـموـتـ بـسـبـبـ الـحـمـلـ، أـوـ التـيـ تـموـتـ عـزـيـاءـ لـمـ يـمـسـسـهاـ رـجلـ، وـفـضـلـ اللـهـ وـاسـعـ لـاـ حـجـرـ عـلـيـهـ، وـلـاـ رـادـ لـفـضـلـهـ تـعـالـيـ، فـإـذـ مـاتـتـ الـمـرـأـةـ وـهـيـ مـوـصـوفـةـ بـأـحـدـ الـوـصـفـيـنـ، وـكـانـتـ مـحـتـسـبـةـ صـابـرـةـ مـطـيـعـةـ لـلـهـ؛ـ فـيـرـجـىـ لـهـاـ ثـوابـ الشـهـادـةـ إـنـ شـاءـ اللـهــ.

وـالـلـهـ أـعـلـمـ.